



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجولتها الاعتبادية الرابعة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى الإرهابي (شين دومنيك كروفورد) ، والرقم المرجعي له في قائمة لجنة جزاءات داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من افراد وكيانات هو (٤١٠ QDI) علماً انه يحمل جنسية دولة (ترينيداد وتوباغو) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن المشار إليه آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيشلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٩/٢٨